

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٤٧ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية الطب - جامعة طنطا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد

والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بكلية الطب -

جامعة طنطا برقم (٤٩٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل

نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٥

بالموافقة على تعديل المادة (٣/و/٢) من لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٧/٧/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة فى ٢٠١٧/٩/٦ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٣/و/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١٠ مكرراً)

من الباب الثالث (المزايا) النصاب التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لمجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٠٧/١٢/٣١ أو فى تاريخ التعيين إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ متضمناً العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بحد أقصى (٣٪) مركبة سنوياً بالإضافة إلى العلاوات الخاصة المقررة حتى العلاوة المقررة لسنة ٢٠٠٢ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

فى حساب أجر المزايا للأعضاء الجدد يجرى أجر التعيين من كافة العلاوات

الخاصة المضمومة للأجر اعتباراً من علاوة ٢٠٠٣ وما بعدها .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٠ مكرراً) :

في حالة الخروج الجماعى أيًا كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة ٢ - يسرى تعديل المادة (٣/و/٢) وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الإشارة إليه وتسرى المادة (١٠ مكرراً) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى